

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٠٧

بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٤٨

بشأن الترخيص لمدرسة القلب المقدس الخاصة للغات

بتدریس مناهج البكالوريا الفرنسية (Baccalaureat Français)

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :

وعلى القرارات الوزارية أرقام ٣٣٣ لسنة ١٩٨٨ ، ٢٢٢ ، ١٧٤ ، ١٩٨٩ لسنة ١٩٨٩ ،

٤١ لسنة ١٩٩٠ ، ٦٥ لسنة ١٩٩٢ ، ٣٢ لسنة ١٩٩٥ ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التعليم الخاص وتعديلاته :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة بديوان عام الوزارة

لوضع الضوابط والشروط الازمة للترخيص بفتح مدرسة أو استحداث قسم دولى :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن ضوابط تنظيم العمل بالمدارس الدولية

وإجراءات الترخيص لها :

وعلى الاتفاقية المبرمة بين كل من وزير التربية والتعليم والسفير الفرنسي

بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢١ :

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١ :

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص لمدرسة القلب المقدس الخاصة للغات الكائنة في ١٩٤ شارع رمسيس - غمرة

والتابعة لإدارة الوالي التعليمية بمحافظة القاهرة بتدریس مناهج شهادة البكالوريا الفرنسية

(Baccalaureat Français) بواقع فصل وينمو حتى نهاية المرحلة الثانوية بأجمالى أربعة فصول

ويتنفس الكثافة المقررة على ألا يتم تدريس هذه المناهج في أي مكان آخر بخلاف مبنى المدرسة

بالعنوان السابق الإشارة إليه .

(المادة الثانية).

بشرط لسريان هذا الترخيص أن تتولى المدرسة المشار إليها تدرس المقررات التالية تحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة :

(أ) اللغة العربية وال التربية الدينية والجغرافيا والتاريخ على مستوى الصف الأول الثانوي .

(ب) التربية الدينية واللغة العربية للثانوية العامة بمرحلةها .

(ج) التربية القومية للثانوية العامة في مرحلتها الثانية .

(المادة الثالثة)

تلتزم المدرسة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار بأحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص والقرار الوزاري رقم ٢١٢ بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٦ والقرار الوزاري رقم ٣٣١ بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١١ المشار إليها والاتفاقية المبرمة بين كل من وزير التربية والتعليم والسفير الفرنسي بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢١

(المادة الرابعة)

تخضع المدرسة لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور / يسرى صابر حسين الجمل